محصور من ثلث ماله اي وان كانت المعاوضة لوارث او اجنبي وقد المحاباة
الموجودة في المرض المخوف تتنوع لحسب من الثلث وذكر في المسند ان المحاباة
هي النقص من الثمن فوق القدر الذي يتغابن الناس بمثله قوله او يؤجر من الثلث
كان في المسند واما البيع فنبرا فوتها محاباة او بعوض المثل فهل يحتسب من الثلث
وتقويمها يكون مما يتمول كجلد الميتة وفيما يتمول كما اذا باع المريض مؤجلا ثم مات
من ذلك المرض قبل حلول الاجل فان لم يخرج المبيع من الثلث فللوارث رد المبيع
فيما زاد على الثلث لما فيه من تفويت اليد على الوارث واما تبرع الصحيح الذي لم يتعلق
بالموت فهو من راس المال وكذا تبرع العبد في الصحة انه حر قبل مرض موته بيوم فانه
يعتق قبل مرض موته بيوم من راس المال كان في القسم نقله الرافعي في التدبير قوله وحيث
ما زاد منهم متهب النفل يعني لو وهب في مرض موته عينا تزيد على الثلث ثم مات واتهم
المتهب فان الزائد على الثلث في يد المتهب امانة لو تلف من غير تفريط لم تجز الورثة لم
يضمنها فلو اتلفها المتهب ضمنه قوله ويعتد ان ظهر له مال يخرج من الثلث حكمنا بان الزائد بعضه
على الثلث فظهر للمريض مال تعذر الوصية ان احتملها الثلث والا نفذت بقدر ثلث
المال الاول وثلث الزائد ظاهر قوله في ثلثه تدبير يعني ان التدبير من الثلث سوى وجد
في الصحة او في المرض قوله وكتابة يعني ان الكتابة اذا وجدت في المرض او اوصى بان
يكاتب رقيقه فانها تعتبر من الثلث وان وجدت الكتابة في الصحة فمن راس المال
قوله واعارة يعني لو اوصى بعارية عين فان منفعتها مدة العارية من الثلث قوله بعاريه
واقباض هبة يعني لو اقبض هبة في مرض موته اعتبر من الثلث سوا وجد العقد
في الصحة او في المرض لانها لا تلزم الا بالقبض قوله وعتق […] مكفر […] او ضمانه
ودين والاعتراف عنه بعين لو اوصى بان يعتق عن كفارة بعين عبد مثلا فانه يعتق عنه وكفر

من الثلث وهل كل الرقبة من الثلث ام الزائد على اقل مجزئ من الطعام او الكسوة
فيه خلاف في رجح المصنف الاول كما نرى وقطع في الحاوي بالثاني وان لم يف
الثلث في الرقبة عدل عنه الى الاطعام او الكسوة وهو معنا قوله والا عدل عنه
قوله والاول نجوم اي ثمة قبض ما لم ينجم في صحة ابرا مريض يعني لو كاتب عبده في الصحة
وابراه في المرض فالذي يعتبر من الثلث هو اقل الامرين من قيمة المكاتب او النجوم
قوله لكن من ماعتق عليه بالشراء يعني لو اشترى في مرض موته من يعتق عليه اعتبر عتقه
من الثلث قوله لا بعوض يعني لو وهب له في مرض موته من يعتق عليه فقبله وقبضه
او اوصى له به فقبله في مرض موته فانه يعتق في الحال من راس المال لا من الثلث والحق
البلقيني بذلك ما ملكه بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع نقله عنه صاحب
المفتاح ووزره قوله ونحو نصرانه يعني لو وهب في مرض موته نصف من يعتق عليه
فقبله وقبضه باذن الواهب فانه يعتق عليه ويسري اليه في نصفه ويحسب السراية من
الثلث وكذا كل سراية تحسب من الثلث في مرض الموت فانها تحسب من الثلث قوله
ومحاباة يعني لو حابا ببيع او نحو في مرض موته لا يتسامح بمثلها في البيع ونحوه فقدر
المحاباة من الثلث قوله لا في قراض يعني قارض في مرض موته وحابا بان اشترط للعامل
فوق العادة فالمحاباة في القراض لا تحسب من الثلث لانه لا يفوت شيا حاصلا قوله
ولا اجر غيبة يعني لو اجر المريض نفسه باقل من اجرة المثل لم تحسب النقص من الثلث لان
اجارته امواله فان المحاباة في ذلك تحسب من الثلث قوله وفي النكاح تبرع يعني على الوارث
رجعت لا ارث فيه منه من الثلث لانهما يعني لو حابا نكح المريضة باقل من مهر المثل او نكح المريض
باكثر من مهر المثل بطلت فان كان الذي حابا منهما وارثا على الزوجية ثم يكن في احدهما
علة تمنع التوارث فالمحاباة تبرع على الوارث ويثبت حكمه وان افترق قبل موت

Copyright © King Saud University